



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُلْكَيَّةُ الْعَهْدُونَى السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْقُرْبَى

قرار رقم (٨٨٨) وتاريخ ١٤٣٩ / ٧ / ٦ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المرسوم الملكي ذي الرقم (١١/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نص في الفقرة (٤) من البند (أولاً) منه على أن (يلغى هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود، والأحكام المتعلقة بالضبط والسجلات واحتصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك)، وبعد الاطلاع على المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة الوثائق القضائية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً. الموافقة على لائحة الوثائق القضائية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً. يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق،

٩

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

لائحة الوثائق القضائية

الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوثائق القضائية: الضبط والصلك.

الضبط: محضر الجلسة الذي تدون فيه الواقع والإجراءات المتعلقة بالقضية، والبيانات الأساسية التي نص عليها النظام.

الصلك: الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار -الخاص بـ للاعتراض- الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

ملف القضية: وعاء تحفظ فيه متعلقات الدعوى.

ملف الوثائق القضائية: وعاء تحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة علىمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

المادة الثالثة:

تحرر الوثائق القضائية باللغة العربية، ويكون تقويم أم القرى -الهجري- هو المعتمد.



الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارُوتُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل قراراً يبين شكل صحيفة الوثيقة القضائية، والنماذج المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

مع مراعاة المتطلبات النظامية التي من شأنها إضفاء الموثوقية والسلامة في البيانات، تدون الوثائق القضائية الكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة.

الفصل الثالث

الضبط

المادة السادسة:

يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة السابعة:

إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت ذلك في ذات محضر الضبط.

المادة الثامنة:

إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط الجلسة في صحيفة عادية مع التنوية عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع.

المادة التاسعة:

إذا تعذر اعتماد الضبط فيطبق بشأنه ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة العاشرة:

لا يجوز تعديل الضبط بعد اعتماده، فإن رأت الدائرة حاجة لذلك فيكون في محضر لاحق يذكر فيه ما يراد إضافته أو تعديله فإن كان تعديلاً خطأ فيبين موضعه وصوابه، ويوقعه كاتب الضبط ومن نسب إليه شيء فيه، وقضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

المادة الحادية عشرة:

يدون في الضبط ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية أو نقضه أو تنفيذه ونحوه.

المادة الثانية عشرة:

يضم ضبط كل جلسة إلى ملف القضية فور اعتماده.

الفصل الرابع


الصك

المادة الثالثة عشرة:

يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختتم بالختم الرسمي للدائرة.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تغدر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقاً من القاضي الفرد أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم، فتتوقع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاً عن تغدر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الخامسة عشرة:

إذا وقع الصك فلا يجوز تصديقه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١)، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة السادسة عشرة:

يذيل الصك بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه الصفة النهائية، أو تصديقه.

المادة السابعة عشرة:

يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية من الصك، وتحتم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم من له مصلحة بياذن من رئيس المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تذيل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتحتم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- إذا امتنعت الجهة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية للصك، جاز لطالبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.
- ٢- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية للصك لمن سبق أن تسلمه إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعرض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير



الرقم :
التاريخ :
الموفقات :

الفصل الخامس

ملف الوثائق القضائية

المادة العشرون:

ينشأ لكل قضية - بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية - ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، ويأخذ رقم قيد القضية.

المادة الحادية والعشرون

ينشأ في كل محكمة قسم أو وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية، وتكون مختصة بجميع الإجراءات والطلبات الإدارية المتعلقة بها، ومن ذلك تسلیم بدل المفقود.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

تطبق أحكام هذه اللائحة على الوثائق القضائية الصادرة بعد سريان العمل بها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ صدورها، وتلغى كل ما يتعارض معها من

أحكام.

